

في بيع المشتري كذا في الايضاح وانما قد يقوله أقل
لانه لو ادعى البائع الاكثر قبل قبض الثمن بيمينه فان
اي البائع والمشتري ويترادان وانما نكل ظهر
ان الثمن ما يرد عنه الاخر فياخذها الشفيع بذلك
فان كلما فتح العاقل للبيع بينهما وياخذ العاقل
الشفيع الشفيع يقول البائع ان شاء وان قبضت اخذها
عاقلة المشتري وحظ الشفيع يظهر في حق الشفيع
اذا حظ البائع عن المشتري بمعنى الثمن يسقط ذلك
عن الشفيع خلافا للشافعي **لاحظ الكل ولا الزيادة**
اي اذا زاد المشتري في الثمن بخلاف بعدما تقررت
اليمين لا يظهر زيادة الثمن في حق الشفيع **وان**
اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيته اي بقيته العرض او العقار وقال اهل المدينة
ياخذها بقيته الدار واخذها بمثلها اي بمثل الثمن
لو كان المثل مثليا كما لمكمل والموزون والعددي
المقارب **وكما لو بوجلا او بغيره حتى يفضي الاجل**
فياخذها اي اذا باع دارا ثمنه ووجلا للشفيع
لخيار ان شاء اخذها بيمينه وان شاء صر
حتى يفضي الاجل بغير اخذها وليس له ان ياخذها
في الحال لثمنه ووجلا وقال عدو مالك والشافعي
له ذلك **واخذها بيمينها لو كان الشفيع مسلما**
ان كان اشترى عرضة اخذها الشفيع باليمين
وعينه مثل الجوز وقيمة اخذها ان كان الشفيع
وكان الثمن خمرا او خمريرا واخذ بيمينه لو كان
الشفيع مسلما وان كان اشترى عرضة اخذها

الشفيع

الشفيع بالثمن وقيمة البناء وقيمة العرض مقولعين
لوبي المشتري او عرض او كلف المشتري قلها
وعن ابي يوسف انه لا يكلف الفلح وخير بين ان ياخذ
بالثمن وقيمة البناء والعرض وبين ان يتركه
قال مالك والشافعي **وان قلها الشفيع اي**
اخذها الشفيع بالشفعة فني فيها او عرض
فاستجنت روح الشفيع بالثمن على البائع والشفيع
اي لا يرجع بقيمة البناء والعرض وعن ابي يوسف انه
يرجع واخذها الشفيع **بكل الثمن ان خربت الدار**
مطلقا سواء كان بالانهدام او بالاحراق **او حقت**
الشجر من الثمن بغير فعل اخذ وقال الشافعي
في قول باخذ بالحصه **واخذ الشفيع حصه العرض**
من الثمن اذا قسم على قيمة الارض وقيمة البناء وقت
العقد ان شاء ان تقض المشتري البناء والنقص
بالعرض اي البناء المنقوض للمشتري واخذها بيمينها
اي حقت بيمينها ان ابتاع ارضا ووجلا بيمينها
ان شاء وهذا استحسن والقياس ان لا ياخذ
او ائتمن بيمينه اي اخذ مع الثمن بيمينه ان ابتاعها
وليس في الخيل بيمينه فان بيع المشتري فان
حقت المشتري بيمينها الشفيع لا ياخذ الثمن في
الفصلين **وان جرد المشتري في الفصل الاول**
سقط عن الشفيع حصته اي حصه الثمن من
التمن الجرد بالدار المملوكة اي القطع ومنه حصه
الخيل اي قطع بيمينه جردا وهو طرد كذا في
المغرب وان جرد في الفصل الثاني ياخذ الارض